

INFCIRC/833

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية، مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من طرف البعثة الدائمة، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2011/65 (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

ويعمّم طيّبه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم 220/2011

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها أن تعمم المذكرة الإيضاحية، التي أرسلتها البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2011/65، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، على الدول الأعضاء وتنتشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[توقيع]

[ختم]

مذكرة إيضاحية صادرة
عن البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

حول تقرير المدير العام بشأن
تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2011/65 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

فيما يلي بعض التعليقات على فقرات تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2011/65، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١:

ألف- ملاحظات عامة

١- وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكَلَّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وللأسف، فقد تم باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينص عليه النظام الأساسي ولم يتم الامتثال له في هذا التقرير ولا في التقارير السابقة. ولا ينبغي أن تتجاوز الوكالة اعتبارياً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها بعدم استنادها في تقييماتها وتعليقاتها على الالتزامات الملموسة لدولة ما.

٢- والأهم من ذلك أن الوكالة هي منظمة حكومية دولية مستقلة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فإن ولاية الوكالة تكمن في الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقي تعليمات من دول ومصادر مجهولة الهوية لها مصالح مكتسبة أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخل في ولايتها. ولا توجد أي أحكام في اتفاقات الضمانات ونظام الوكالة الأساسي تخوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أداء دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات، كما أن الوكالة ليس لها الحق أو الصلاحية في فرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مطالب على إيران تتعدى حدود الاتفاقات.

٣- وقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن ضد إيران غير قانونية وغير مبررة. فالأنشطة النووية السلمية الإيرانية أُدرجت، بدون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قراراته ذات البواعث السياسية وغير المشروعة وغير المقبولة ضد إيران. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناءً على هذه القرارات هو قرار غير مشروع وغير مقبول. وترد في القسمين هاء وواو أدناه مناقشة لعدم شرعية قرارات مجلس الأمن ومجلس المحافظين الصادرة ضد إيران.

٤- وعلى ضوء ما ورد أعلاه، نعتبر أن تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2011/65 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) هو تقرير لا مهني وهو قطعاً غير قانوني ومُسيء.

٥- ورغم أن هذا التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أن "الوكالة لا تزال تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق المعلنة من قبل إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها"، فإن اللغة المستخدمة في التقرير لا تزال "غير معهودة" فيما يخص الاستنتاجات الرقابية، إذ أن ما على الوكالة سوى أن تؤكد أنها تحققت فعلاً من أن جميع المواد النووية المعلنة محصورة وبالتالي "فإن المواد النووية المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية"، على غرار ما أبلغت عنه الوكالة فعلاً في تقاريرها، مثل تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٠.

٦- وقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل"، كما أفادت الحركة أنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بشأن "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى أن تُنفذ الضمانات في إيران على نحو روتيني"، ولكن المدير العام لم يكتثر، للأسف، عند إعداد تقريره، لهذه البيانات الهامة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالالتزامات بالبند واو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدد على متطلبات السرية. وكما تم التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. ولكن التقرير يتضمّن، مرة أخرى، الكثير من التفاصيل التقنية السرية التي ينبغي عدم نشرها، بما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214). وقد أثبت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد الطرادات المركزية المثبتة و/أو العاملة، وكمية المواد النووية الملقّمة و/أو المنتجة، وغيرها من المعلومات، عجزه عن الوفاء بالتزامه بتدابير السرية. ولا عجب أن يصدر تقرير المدير العام في الوقت نفسه تقريباً الذي ينشر فيه الموقع الإلكتروني لنظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة التقرير إلى جانب نوع من الحسابات الوهمية المتمثلة في تقييمه للمعلومات المفصّلة في التقرير. وهذه الحقيقة لا تترك مجالاً للشك من أنّ نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة يُعابن في الوقت الحقيقي المعلومات السرية الخاصة بالضمانات بفضل كرم المدير العام الذي يفشي المعلومات السرية لدوائر غير مأذون لها قبل أن تتمكن الدول الأعضاء الأقل حظاً من فحص مثل هذه التقارير. إننا نعارض بشدة هذا النمط الخاطئ وغير المهني من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وضع حدّ لهذا الانتهاك.

٨- وقد اعتمد المدير العام للأسف على معلومات مزوّرة وملفّقة وزائفة زوّده بها الخدمات الاستخباراتية الغربية، فنقلها كمعلومات موثوقة، دون أن يتحقّق من صحتها، فمهدّ بذلك الطريق للضغط على إيران كطرف في اتفاق الضمانات.

باء- تنفيذ اتفاق الضمانات في مرافق إيران النووية

٩- يُظهر التقرير GOV/2011/65، أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية يتماشى واتفاقها الخاص بالضمانات (الوثيقة INFCIRC/214) دون أية شائبة، أو عدم اتساق أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير، من قبيل ما يلي:

١' تنص الفقرة ٦ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٥ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تُطبق الضمانات في تلك المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

٢' تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٦)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (الفقرات ٨-٢٦)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرتان ٢٩-٣٠)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرة ٢٨)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٢٨)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحنة تصنيع الوقود (الفقرات ٣٢-٣٧)، ومحنة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٥١).

٣' وتمكنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، فيما يخص، على وجه التحديد، محنة ناتانز لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ١٢: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محنة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران"، ومحنة ناتانز لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ١٩: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحنة التجريبية لإثراء الوقود، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان معلومات تصميمية"، ومحنة فوردو لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ٢٦: ولم تشر نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محنة فوردو لإثراء الوقود حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى وجود يورانيوم مثرى".

جيم- المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة):

١٠- كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفذ طواعيةً الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علقت تنفيذ تلك الصيغة نتيجة لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية ضد الأنشطة النووية السلمية لإيران. لكن إيران تنفذ حالياً البند ٣-١ من ترتيباتها الفرعية.

١١- وفيما يخص المفاعل IR-40 في أراك، أتاحت إيران طواعيةً للوكالة إمكانيةً المعاينة لتنفيذ عمليات تحقق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣٠).

١٢- وبشأن تصميم مفاعل مشابه لمفاعل طهران البحثي (الفقرة ٤٦)، ستتصرف إيران وفقاً لأحكام اتفاق الضمانات الذي عقدته وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١.

دال- البروتوكول الإضافي

١٣- البروتوكول الإضافي ليس بصلك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة.

١٤- لذلك فإن إيران، باعتبارها دولة ذات سيادة، هي غير ملزمة بتنفيذ البروتوكول الإضافي. والبيان الذي تعبّر عنه الفقرة ٥٢ من تقرير المدير العام بأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما يشمل عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي" هو بيان يفتقر إلى الأساس القانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. ومن واجب الوكالة أن تتحقق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي واتفاقات الضمانات.

١٥- ومنتج الماء الثقيل هو مادة غير نووية لا تشملها اتفاقات الضمانات الشاملة. وبيان الوكالة الوارد في الفقرة ٣١ من التقرير: "أن إيران لم تتح للوكالة معاينة الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم من أجل أخذ العينات" هو طلب لا مبرر له وخارج عن نطاق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214).

١٦- وفي الأساس، من غير المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني. فقد جرى التأكيد على المفهوم الأساسي بشأن البروتوكول الإضافي بواسطة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد ١)، وأيضاً بواسطة مؤتمر الوكالة العام (القرار GC(54)/RES/11).

١٧- وتحريف تعليقات إيران فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي أو استخراج التزامات مُلزمة قانوناً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن، ناهيك عن التدخل بدون إذن في تطبيق اتفاقات الضمانات المعقودة مع إيران، كلها مسائل غير واقعية ولا تُلزم جمهورية إيران الإسلامية بشيء، وأي إجراء يطلب مجلس المحافظين اتخاذه في هذا الصدد هو إجراء غير دستوري وله بواعث سياسية وهو غير قانوني. وينبغي التأكيد على أن إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات تماماً وأنها تواصل القيام بذلك.

هاء- قرارات مجلس محافظي الوكالة غير القانونية بشأن برنامج إيران النووي السلمي

١٨- لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس المحافظين ضد إيران تتعدى حدود الاتفاقات وأنها غير قانونية وغير مبررة. فمسألة البرنامج النووي السلمي لإيران أُحيلت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد بعض القرارات ذات البواعث السياسية وغير القانونية والمجحفة ضد إيران. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناءً على هذه القرارات يكون قراراً غير مشروع وغير مقبول وليس له أي أساس قانوني.

١٩- وبما أنّ قرارات مجلس الأمن ليست نتائج لإجراءات قانونية سليمة ولأنها صدرت منافية لميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست بأي حال مُلزمة قانوناً. وبالتالي فإن إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن كانت انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، كما أن قرارات مجلس الأمن صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (فيما يُعدُّ انتهاكاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى وإن اعتُبر صدور تلك القرارات ممارسة قانونية بشكل ما، فإنه لا يمكن الإحالة إلى المادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنها ليست مُلزمة قانوناً، لأنه لا يمكن تهديد السلم والأمن الدوليين ببرنامج نووي سلمي وشفاف. وفي الواقع، أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا بسعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن غير قانونية صادرة عن مجلس الأمن، بدل تركيز اهتمامها على ولايتها الرئيسية وعلى الأحكام المحددة من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. وقد كان حرياً بالمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى واضعي هذه القرارات، أي الجهات الحائزة لأسلحة نووية؛ بل عليه أن يضطلع بمسؤولياته التي أهملها كما يجسدها النظام الأساسي فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. ويتعيّن على المدير العام أن يفكر في السبب الذي جعله لم يف حتى الآن بالواجب

الأساسي الأول للمدير العام في حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو التبليغ عن العقبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وينبغي للمدير العام أن يركّز على وظائفه وأولوياته وألا تلهيه عنها قرارات صادرة عن محافل أخرى.

٢٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11) على أن "تقدم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ أبداً في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فإن إشراك مجلس الأمن في تناول البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع المتطلبات التنظيمية والخاصة بالنظام الأساسي وبالضمانات والتي تحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها. وفي الواقع أنه كان هناك إغفال تام للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة التي كان من الواجب الوفاء بها قبل إدراج ملفّ نووي في جدول أعمال مجلس الأمن.

فلا يمكن إحالة قضية نووية خاصة ببلد ما إلى مجلس الأمن سوى في ظل ظروف استثنائية كما تنص على ذلك الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وهي:

(أ) التأكد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) بناء على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي هو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. لكن لم يحدث قط أن تضمّنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى أية حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن المدير العام للوكالة شدّد مراراً وتكراراً على عدم وجود أي تحريف في المواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم تأكيد هذا الاستنتاج في كل تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتم إلا "إذا/خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدير العام السابق للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة قد تمكنت من التحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكرية، وأنها ظلت محصورة على نحو مطلق في الاستخدامات السلمية، وبالتالي فإن قيام مجلس المحافظين بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن كان منافياً تماماً لنظام الوكالة الأساسي. ويبيّن هذا الواقع كيف يمكن لبعض الدول التي لها مصالح مكتسبة أن تستغل امتيازاتها بالتلاعب بنظام اتخاذ القرارات المعيب التابع للوكالة خدمة لمصالحها.

(ج) كما أنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة

الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادعتها تلك الحفنة من الدول، فإنه لم يحدث قطُّ أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة الأنشطة النووية الإيرانية على أنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، بل إن تلك التقارير أعلنت صراحة أن تلك الأنشطة هي سلمية، وأنه ليس هناك عمليات تحريف للمواد والأنشطة النووية في إيران.

واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا شيء يبرر تدخّل مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في إطار التقيّد الصارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214).

واو- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٢١- إلى جانب التقارير غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن تبني كافة قرارات مجلس الأمن ضد برنامج إيران النووي السلمي كان منافياً "لميثاق الأمم المتحدة" ومنتهكاً للقانون الدولي.

٢٢- ومجلس الأمن، وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ملزم بميثاق الأمم المتحدة وغيره من المبادئ القانونية. ويجب على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في عملية اتخاذ قراراته وإجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتنافى ومثل هذه القواعد والمبادئ يكون خلوّاً من أية آثار ملزمة قانوناً.^١

٢٣- ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "توافق على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لهذا الميثاق". ومع ذلك، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"؛ وهو شرط تم تجاهله فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضد جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليس لها أي مرجعية أخلاقية أو قانونية وتنفيذها ليس معقولاً بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية.

٢٤- واستناداً إلى نظام الوكالة الأساسي، فإن مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية تعاني من العيب ذاته. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال هذه المادة. ونصها كالتالي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلم والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة؛"

٢٥- والحالات التالية هي بعض الأمثلة عن انتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال قرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة:

١ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها، فإنه "على أية حال، لا يعني نص الميثاق ولا روحه مجلس الأمن من الخضوع للقانون". وبالمثل، قالت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٧١، إن الدول الأعضاء غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتصرف "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالبرقي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية".

(ب) طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر إطلاقاً على أنشطة الوكالة التحقيقية:

'١' أن يؤدي فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية فضلى"، و"عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلفاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

'٢' أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

'٣' أن يتنافى مع الأحكام التي تنص على "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمن أي من تقارير الوكالة إشارة إلى حصول تحريف لمواد وأنشطة نووية أو إلى أي "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية باستثناء بضعة ادعاءات غامضة، لا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

(ج) قام مجلس الأمن، في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بجملة أمور منها إعادة تأكيد التزام إيران بأن "تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتقوم بتسوية المسائل العالقة"، على نحو "يتعدى حدود المتطلبات القانونية الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي" (الوثيقة GOV/2008/38).

(د) وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مجلس الأمن ببعض القضايا لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست فرعاً أو منظمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة طرق، فإنهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأي منهما ممارسة أية صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أُخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكف عن تقديم المساعدة لها، أو أن تطالبها بإعادة المواد والمعدات الموقرة لإيران بموجب نظام الوكالة الأساسي. وفي حال استمرار الانتهاكات، قد يصل الأمر إلى طرد إيران من عضوية الوكالة. وهذه هي الحلول المتاحة في مواجهة انتهاك أي من الدول الأعضاء لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، تملكان، في حال حصول نزاع، صلاحية "إنفاذ" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما أو "تفسيره".

(هـ) كما أن طلب اعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الإجراءات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين"، فيما هو صكّ "طوعي وغير ملزم قانوناً"، بالإضافة إلى تعليق الأنشطة النووية السلمية، يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية، ولاتفاقية قانون المعاهدات، ولاتفاق الضمانات المعقود مع إيران، أي أنه يشكل تناقضاً مع مبدأ "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

(و) وبشكل أعمّ، فإن اشتراط تعليق الأنشطة النووية السلمية سيكون منافياً "للحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وهذه الحقوق هي من بين الحقوق الأساسية للأمم وخرقها يرتب مسؤولية دولية على من ارتكبها. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية من أجل تقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على "وجوب احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

(ز) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

(ح) ولم يحدث قط أن وصّف مجلس الأمن برنامج إيران النووي بأنه "تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة)، ومع ذلك فقد أعتد عدداً من القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المطلوبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا التي حدتها الوكالة قد تمت تسويتها، إذ أن الاتهامات بإجراء "الدراسات المزعومة" تقوم على أساس بيانات مزوّرة تفتقر إلى المعلومات المؤكدة التي ينبغي التحقق منها، وفي حين أن أنشطة إيران النووية تخضع لاتفاق الضمانات، فإن مجلس الأمن لجأ، وللأسف، إلى نهج عدائي متفاهم إزاء أنشطة إيران النووية السلمية، بالتناقض مع النص القاضي باللجوء إلى "الوسائل السلمية مع مبادئ العدالة والقانون الدولي". ومن المثير للسخرية أنه لو أن جمهورية إيران الإسلامية لم تكن طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، على غرار بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من حقوق أكثر وتحملت واجبات أقل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعمال الظالمة التي يقوم بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد بعثت رسالة سلبية جداً إلى العالم، مفادها: أن الانضمام كطرف إلى معاهدة عدم الانتشار مسألة غير مجدية وأن تحقيق عالميتها هو هدف بعيد المنال.

(ط) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتعد عن مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ "التعاون الدولي في حل

المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني". وعمليات تطوير التكنولوجيا النووية السلمية لتلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، ليست محل خلاف، ويجب أن تُحلَّ كل مسألة في هذا الصدد من خلال السبل الجماعية والتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(ي) وخلافاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم تتم مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وذلك على النحو المذكور أعلاه.

(ك) تنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق على أن "يمنتع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وتتواتر التهديدات باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجَم عن كبح جماح مثل هذه الإعلانات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". لذلك، يمكن منطقياً استنتاج أن القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران كذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

زاي- الأبعاد العسكرية المحتملة

٢٦- إن السجل التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية قد تم شرحه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/827.

٢٧- وعلى أساس خطة العمل، لم يكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلها كما أشار المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، فإن "الدراسات المزعومة" لم تعتبر قط بأنها قضية عالقة، بل جرى التخطيط لها بحيث "أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". ورغم أن إيران لم تستلم قط "المستندات" المطلوبة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلامية تمحيصاً دقيقاً لجميع المواد غير الرسمية وغير الموضوعية وغير الصحيحة التي تلقتها، وأبلغت الوكالة بتقييمها. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالنقاط المهمة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدّق على صحتها، وما تزعم أنها تملكه، أياً كان، ليس سوى وثائق مزوّرة. ولم تسلّم الوكالة إيران أية وثيقة أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي أُطلعت عليها إيران لم يُصدّق على صحتها، وأتضح أن كل ما في الأمر لا يتعدى كونه مزاعم ملفّقة لا أساس لها وادّعاءات كاذبة بحق إيران.

٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق ادّعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية ومصدّق على صحتها، ثم تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطلب منه أن يقدّم تفسيرات جوهريّة؟ وهذا هو أحد الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول، خلال مناقشات مجلس

المحافظين التي أدت إلى وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسماة "الجزء الأول"، والرامية إلى تقوية الضمانات. وفيما يتعلق بتدابير الجزء الأول، فقد تم الإعراب عما يلي:

• "ينبغي متابعة تحسين فعالية نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس على أساس افتراض أن كل دولة تخطط ربما لارتكاب الشائعات". وفي هذا الصدد، فقد فرضت الوكالة على إيران طلبات غير مسبوقه وغير مشروعة على أساس تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحةً استثناء اللجوء إلى معلومات واردة من مصادر استخباراتية"، بيد أن الأمانة أعلنت بصريح العبارة في مناسبات عدة أنها تلقت معلومات من مصادر استخباراتية بينما تبيّن لها أنها معلومات ملفقة وزائفة.

٤' لقد عبّرت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أية وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'مركبة القذائف العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قبل الوكالة". وتثبتت هذه الوثيقة الخطية في الواقع أن الوثائق التي يُزعم أنها متصلة بالدراسات المزعومة تفنقر إلى أي اتساق وانسجام داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام لم تورّد قط هذا الواقع الصريح الذي عبّرت عنه الوكالة.

٢٨- وعلى ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاة لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولا أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود صلة، أيّاً كانت، بين مثل هذه الادعاءات الملفقة وبين أنشطة إيران، ولأن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بعدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع وضعنا نصب أعيننا أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وبناتج تقييماتها، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلّاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

٢٩- وإذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والمركبة الصاروخية العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعدٍ عسكري محتمل مثلاً، فيما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تنشر تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلحظ خلو خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران؛ لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٣٠- وبناءً على الفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أفادت الوكالة أنه لا يمكن التأكيد على صحة الوثائق التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك عن صحة التقييم الذي

توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بأن الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

٣١- وتنصُّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران." ومن الجلي أن جميع أنشطة جمهورية إيران الإسلامية النووية الماضية والحاضرة كانت في أغراض سلمية وستستمر في الخضوع للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. وبالتالي فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزورة وملفقة وزائفة وتشكل مزاعم لا أساس لها.

٣٢- وتنصُّ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة." وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن "وفد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة مُلزَمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٣٣- وقد نفذ كلٌّ من جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران اتخذت خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٣٤- وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي يؤكد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية جداً وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، فمن المنتظر من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711).

٣٥- وتنصُّ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن وجود أبعاد عسكرية محتملة، على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد." كما أن التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة وثائق الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكونات أساسية وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٣٦- ووفقاً لخطة العمل، فقد التزمت إيران كلياً بتسوية مسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند يجري الانتهاء منه كذلك. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الجوهرية وتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معايينة، هو طلب يتنافى تماماً مع روح ونص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد الطرفان على الامتثال لها. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة، كما أقرها لاحقاً مجلس المحافظين. لذا، يُنَوَّع بشدة من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٣٧- وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "بلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة لأنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع الوثائق إلى إيران بشأن ما يسمّى الدراسات المزعومة، فإن الوكالة لم تف بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INF/CIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه واستناداً إلى حسن النية وانطلاقاً من روح التعاون، ذهبت إيران إلى أبعد من التفاهم المذكور أعلاه إذ وافقت على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتوفير ما يلزم من الوثائق الداعمة، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة من ١١٧ صفحة أثبتت أن الادعاءات جميعها ملفقة ومزورة. وفي الواقع، فإن ذلك يشكّل استعراضاً للمضمون والشكل على حدّ سواء.

٣٨- وفيما يلي تقارير ذات صلة أعدّها فريق الوكالة الذي زار المواقع العسكرية الإيرانية، بما في ذلك موقع بارشين، وهي تقارير تبيّن بوضوح أن إيران كانت متعاونة تماماً وأن القضية قد أغلقت ولكن المدير العام تعمّد إعادة فتحها مرة أخرى.

← الوثيقة GOV/2005/67، المؤرّخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١، "وحسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كإجراء يتعلق بالشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل توفير تأكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذا الموقع. ومن بين أربع مناطق حددتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة باختيار أي واحدة منها. وطُلب من الوكالة أن تقلل من عدد المباني المزعم زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مباني. وقد أعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي زارتها."

← الوثيقة GOV/2005/67، المؤرّخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩، "وقد سمحت إيران للوكالة، على سبيل تدبير من تدابير الشفافية، بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولاقيسان وبارشين. لم تعثر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي في كولاهدوز."

← الوثيقة GOV/2005/87، المؤرّخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦، "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم خلال تلك المعاينة أخذ عينات بيئية. ولم تلحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير اعتيادية في المباني التي زارتها. وتقييمها النهائي ينتظر ظهور نتائج تحليل العينات البيئية."

← الوثيقة GOV/2005/87، المؤرّخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١، "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سُمح لها بإجرائها في موقع بارشين."

← الوثيقة GOV/2006/15، المؤرّخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢، "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين" حيث أُخذت عينات

بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أية أنشطة غير عادية في المباني التي تم تفقدتها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أية مواد نووية في تلك الأماكن".

الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٢: وفي هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير عادية في المباني التي قامت بزيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين.

حاء- ملاحظات أخرى

٣٩- من المؤسف جداً أن النهج الذي سلكه المدير الحالي في تقاريره غير المهنية بشأن إيران هو نهج لم يتجاوز فحسب ولايته فيما يتعلق باتفاق الضمانات الثنائي، بل إنه أفسد كثيراً سمعة الوكالة في العالم كهيئة تقنية مختصة. وقد كشفت مؤخراً بعض الوسائط، كالمراقبين العامين، جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدت هذه الوسائط بلهجة ساخرة التقييم الفجّ الذي أجرته الوكالة بشأن الادعاءات ضد إيران.

٤٠- فقد ركّز تقرير المدير العام على بعض الأنشطة العسكرية المزعومة التي لا علاقة لها بأية مادة نووية، وهي مسألة تعتبر بوضوح خارج نطاق اختصاص اتفاق الضمانات الذي ينص على ما يلي: "... تُطبّق الضمانات على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضي الدولة أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تُحرّف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

٤١- سؤال: هل كان على إيران أي التزام قانوني يُحتم عليها الإعلان عن موقع محطة الإثراء في ناتانز قبل عام ٢٠٠٣؟ جواب: لا. وحيث إنه لم ترد إلى محطة الإثراء في ناتانز أي مواد نووية حتى عام ٢٠٠٣، فإن إيران بالتالي لم تكن مُلزَمة بالإعلان عنها، بالنظر إلى أن إيران لم تقم، حتى عام ٢٠٠٣، بالتوقيع على البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية للضمانات الشاملة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤٢- سؤال: هل وجدت الوكالة أي مواد نووية وأنشطة نووية بما فيها إثراء اليورانيوم في مواقع عسكرية بما في ذلك بارشين ولافيزان-شيان، اللذين يُزعم بضلوعهما في برنامج للأسلحة النووية، بعد قيام الوكالة بعمليات تفتيش مشددة ومكثفة بما في ذلك أخذ عينات وتحليلها؟ جواب: لا. وقد ورد في البيان الصحفي الصادر عن المدير العام بشأن إيران يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ ما نصّه: فيما يتعلق بموضوع الشفافية، أعتقد أنني ذكرت في تقريري مسألة الوصول إلى المواقع العسكرية، وقد أُذن لنا بالوصول إلى عدد من المواقع العسكرية في الآونة الأخيرة، في بارشين ولافيزان-شيان، وإلى معدات ذات استخدام مزدوج، فضلاً عن استجواب بعض الأشخاص: وهذا أمر يتجاوز نطاق البروتوكول الإضافي ولكنه ضروري بالنسبة لنا لإعادة تصوّر تاريخ البرنامج. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفاد المدير العام بأنه سُمح للوكالة بزيارة مجمع لافيزان-شيان العسكري حيث أخذت الوكالة بعض العينات البيئية منه. وأخيراً، ورد في الفقرة ١٠٢ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2004/83) ما نصّه: "جرى تحليل عينات النباتات والتربة التي تم جمعها من موقع لافيزان-شيان، ولم يكشف تحليلها عن أي دليل على وجود مواد نووية"، ويرد مزيد من المعلومات في الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٤٣- إن هذا التقرير غير القانوني والناقص وغير المبرر والمسيء، الذي أعده المدير العام (الوثيقة GOV/2011/65) لعرضه على اجتماعات مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يُبين أنه يحتوي على كل المعلومات التي قدّمها الخدمات الاستخباراتية التابعة للولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي وبعض البلدان

الغربية الأخرى، وهي معلومات خاطئة وملققة ولا أساس لها. وقد وردت كل هذه المعلومات في ١٢ صفحة من مرفق تقرير المدير العام، ويتبين لكل قارئ متوقّد الذهن أنها معلومات متحيّزة ولا قيمة لها.

٤٤- وتقرير المدير العام الذي أُعدّ استناداً إلى معلومات الخدمات الاستخباراتية وتحت إشرافها يحتوي على تناقضات داخلية تبين أنها ادعاءات ملققة. وقد لجأت تلك الخدمات الاستخباراتية إلى تليفات غير مهنية بسبب التسرّع، مما أدى إلى مستويات متدنية من المعلومات التقليدية التي لا تبين أية علاقة مع الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية.

٤٥- فقد نُقلت القرتان ٢٣ و ٢٤ من مرفق تقرير المدير العام مباشرة من الأوساط الاستخباراتية. ولم يكن التقرير وقائعيّاً بل ذكر أنه تم وقف أنشطة الأسلحة النووية الإيرانية في عام ٢٠٠٣. ثم رأت الولايات المتحدة في وقت لاحق أنه استناداً إلى هذا الاستنتاج لا يوجد ما يبرّر مواصلة فرض ضغط على إيران كالقرارات والعقوبات غير القانونية. وللخروج من هذا التناقض، فقد أعدّوا تقريراً آخر ذكروا فيه أن بعض الأنشطة يمكن أن تكون قد تواصلت بعد عام ٢٠٠٣. وهذه إشارة واضحة إلى أنّ هذه الادعاءات لا أساس لها، لأن صنع سلاح يقتضي أن تكون كل الأنشطة متواصلة وأن تكون متماسكة، في حين أنه لم تكن هناك أي أنشطة ذات صلة قبل عام ٢٠٠٣ ولا بعده.

٤٦- وقد زعم التقرير في الفقرة ٤٩ "...أن إيران شديت وعاء كبيراً لاحتواء المتفجرات من أجل إجراء التجارب الهيدروديناميكية فيه. ويقال إن وعاء، أو غرفة، المتفجرات قد أقيمت في بارشين في عام ٢٠٠٠. وقد حصلت الوكالة على صور ملتقطة بالسوائل التجارية تنسجم مع هذه المعلومات." وطلبت الوكالة زيارة المجمع العسكري في بارشين في عام ٢٠٠٥، ورغم أن إيران غير ملزمة بإتاحة معاينة المواقع العسكرية لمفتشي الوكالة، ولكنها، توجهاً للتعاون الاستباقي مع الوكالة، أتاحت معاينة مجمع بارشين مرتين في عام ٢٠٠٥ وهو ما تعبّر عنه الفقرة ٥٠ من مرفق التقرير: "...سُمح للوكالة من جانب إيران بزيارة الموقع مرتين في عام ٢٠٠٥." وقد اختار مفتشو الوكالة بحرية مواقع في مجالات اهتمامهم استناداً إلى الصور الملتقطة بالسوائل. ومن بين المواقع التي ركّزوا عليها أحد المباني التي زعموا أنها موقع لغرفة متفجرات. وأكدت الوكالة في هذه الفقرة أنهم لم يجدوا أي شيء هناك ثم طلبوا مرة أخرى السماح لهم بمعاينة هذا المجمع بعد عدة شهور حيث أخذوا عينات مسح بيئي. وأفاد المدير العام السابق بنتائج عمليات هذا التفتيش في الفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ونصها كالتالي: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين" حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أية أنشطة غير عادية في المباني التي تم تفقدها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أية مواد نووية في تلك الأماكن." وفي الفقرة ٥٢ من ذلك التقرير، خلصت الوكالة إلى ما يلي: "ولم تلاحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير عادية في المباني التي قامت بزيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين."

٤٧- أما الوثائق التي أشارت إليها الوكالة في الفقرة ٥٤، فهي مؤلفات علمية ولا علاقة لها بالأنشطة غير التقليدية كما تذكر الفقرة بالذات: "...ويشيع استخدام مثل هذه الدراسات في فيزياء المفاعلات أو أبحاث الذخائر التقليدية"، وهذا كلام صحيح. وفي الوثائق نفسها، التي نشرتها وسائط الإعلام، ليس هناك أي علاقة بين البحوث المتصلة بتوليد وقياس ونمذجة نقل النيوترونات والأنشطة غير التقليدية أو الأسلحة النووية. غير أنّ التقرير يواصل استنتاجه الخاطئ إذ يقول: "ولكن توجد لها تطبيقات أيضاً في مجال تطوير المتفجرات النووية". وهذا الاستنتاج هو اختلاق افتراضي من شخص غير مسؤول. ومن السخف أن يبادر شخص يأمل في القيام بأنشطة سرية للغاية بشأن الأسلحة النووية إلى نشر تلك الأنشطة علناً وكذلك إتاحتها للوكالة. وتبين هذه الأنشطة بوضوح عدم وجود أية نية في إخفاء تلك الأنشطة لا من الباحثين ولا من المعاهد لأنها أنشطة تقليدية وسلمية محضة.

٤٨- ويرد في الفقرة ٦٣ من التقرير والمتعلقة بما يُسمى "المشروع ١١١" ما نصه: "... الأنشطة الوارد وصفها كتلك الخاصة بالمشروع ١١١ قد تكون ذات صلة بتطوير حمولة غير نووية"، ورغم أنه لا وجود لمثل المشروع الذي يُسمى "المشروع ١١١" في إيران، إلا أن الوكالة تقول إن في حوزتها وثائق عن المشروع ١١١ تتعلق بحمولة غير نووية، ولكن ورغم أنها لا تملك أي وثائق تتصل بحمولة نووية، ودون أن تقدّم دليلاً ملموساً، فمن الغريب أنها تستنتج في الجزء الأخير من الفقرة ٦٣ ما يلي: "فهي تتعلق إلى حد كبير ببرنامج للأسلحة النووية". وهذه أيضاً إحدى الإشارات التي تدل على أن التقرير أعدّه عمداً عقل عليل.

٤٩- ولم تكن أي وثيقة من الوثائق التي عُرضت على إيران ولا تلك التي عُرضت في الجلسة الإعلامية التقنية التي نظمتها الوكالة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تحمل ختم التصنيف السري. وقد استُرعى انتباه مفتشي الوكالة إلى هذه المسألة خلال الاجتماعات التي دارت في طهران وكان ذلك مفاجأة لهم كذلك. فكيف يمكن أن تتم مراسلات خطية بين موظفين من ذوي المراتب العالية في وزارة الدفاع وصناعات الفذائف ومدير لمشروع سري، كمشروع الأسلحة النووية، ولا تخضع تلك المراسلات للحماية بوضع ختم التصنيف السري على الأقل؟ وكيف يمكن لدولة ما أن تُنفذ مشروعاً سرياً للأسلحة النووية بمراسلات روتينية علنية وغير مصنفة على أنها سرية؟

٥٠- وخلال الاجتماعات مع مفتشي الوكالة في طهران، عرضت الوكالة شريحة من استبيان خاص بمشروع تابع لوزارة الدفاع يتعلق بأسلحة نووية وقد كُتب في أعلى الصفحة "مشروع أسلحة نووية سري للغاية" وظهر كذلك في أسفل الصفحة أمر بالتوزيع ينص على أن أحد الأماكن التي ينبغي أن تُرسل إليها الوثيقة هي المكتبة. ومن السخف أن تُرسل وثيقة سرية للغاية إلى المكتبة وتُتاح للجميع. والعديد من هذه الأخطاء التافهة هي أخطاء ارتكبتها مصنّعون تم تقديمهم لمفتشي الوكالة. ومن الواضح أن وكالة المخابرات المركزية (CIA) وغيرها من الخدمات الاستخباراتية قد قامت بعمل تزوير غير مهني. بل إنها أغفلت وضع ختم على هذه الوثائق الملققة بصنّفها على أنها سرية.

٥١- وقد كان المدير العام خاطئاً وغير عادل عندما قال إن إيران لم تشارك بشكل موضوعي في المواد المعروضة الملققة والمزوّرة، بينما استغرقت إيران ساعات وساعات مع مفتشي الوكالة لمناقشة هذه المسألة من الناحية العلمية والجوهرية. وفيما يتعلق بالملح الأخضر (رابع فلوريد اليورانيوم)، تم تقييم الرسومات التي عرضها مفتشو الوكالة وتبين أن عملاً تافهاً تم القيام به وأنه يحتوي على أخطاء علمية مثل الحرارة والضغط ومعدل التدفق، وما إلى ذلك من الأخطاء التي اعترف بها مفتشو الوكالة. ومن السخف أيضاً أنه بينما يكون لدى إيران محطة متقدمة جداً للتحويل في أصفهان لإنتاج أطنان من رابع فلوريد اليورانيوم، أن تكلف سراً أحد الطلاب للعمل على إنتاج بعض الكيلوغرامات من رابع فلوريد اليورانيوم لاستخدامه في مشروع أسلحة نووية سري للغاية. وبالتمسك بهذه الادعاءات الصيانية، فقد ظلّت هذه المسألة قضية تُثار في جدول أعمال مجلس المحافظين، مما أخلّ بوضوح بمصداقية الوكالة. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنه بعد مناقشات جوهرية مع مفتشي الوكالة، فقد اقتنعوا بقضية الملح الأخضر وقالوا إنها قضية منتهية وأكدوا على ضرورة أن نركّز على القضيتين الأخريين، ألا وهما المواد الشديدة الانفجار والمركبة العائدة. فماذا حدث لكي يعيد المدير العام فتح قضية منتهية؟ ولماذا لم يبلغ المدير العام بأية معلومات عن النقاط الخاطئة التي تبين بأنها معلومات مزوّرة وملققة؟

٥٢- لقد ذكر المدير العام بأنه بالإضافة إلى المصادر الأخرى، اعترفت إيران أيضاً ببعض المعلومات. ومن المؤسف جداً أنه إذا أجبنا بصدق على أسئلة مثل اسم وزارة الدفاع وعنوانها، فإن ذلك يعتبر بمثابة اعتراف من إيران بالوثائق الملققة. أي نوع من الاستنتاج هذا؟

٥٣- والنهج الذي اتبعه المدير العام في إبلاغ مجلس المحافظين ليس بالنهج العادل والصادق. وفيما يتعلق بالموقع العسكري في بارشين، سُمح لمفتشي الوكالة بمعاينة الموقع، كما أنهم اختاروا أربع نقاط للتحقق منها استناداً إلى صورهم الملتقطة بالسواتل. بل إنهم طلبوا التوجّه، بعد عملية التحقق، إلى سطح بناية كانوا يعتقدون، استناداً إلى صورهم الملتقطة بالسواتل، أنها مكان للقذائف. وقد تسلّق السيد كلود، المفتش في الوكالة، السطح ووجد أن الأمر يتعلق في واقع الأمر بمدخنة. أليست هذه الاتهامات من الخدمات الاستخباراتية مخزية أو لم تخل بمصداقية الوكالة؟ بل أكثر من ذلك، لقد أخذت الوكالة عينات مسح بيئي ولم تجد أي دليل على وجود مواد نووية في مجمع بارشين. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد زيارتين من فريق الوكالة، ذكر السيد هاينونين، نائب المدير العام السابق لشؤون الضمانات، أنّ كل الغموض الذي كان يخيم على موقع بارشين قد تبدّد وأن موقع بارشين هو جزء من الماضي. فماذا حدث لكي يعيد المدير العام فتح قضية منتهية؟

٥٤- ويجب الإشارة إلى أن الشرائح التي عُرضت بشأن المواد الشديدة الانفجار والقذائف هي ذات طابع تقليدي. ومن السهل جداً بالنسبة لدولة ذات أسلحة نووية، كالولايات المتحدة الأمريكية، أن تصدر شرائح كتلك وأن تُتيحها للوكالة. فكيف يمكن إثبات أن تلك الشرائح تخص إيران؟ وقد نوّقت هذه المسألة من أولها لآخرها من حيث مضمونها وجوهرها مع خبير الوكالة في الأسلحة النووية، السيد هاتشينسون. وقد طلب المدير العام السابق ونائب المدير العام السابق لشؤون الضمانات أن يُسمح لهذا الخبير بدخول إيران والمشاركة في الاجتماعات المتصلة بقضية سلك قنطرة التفجير. ووافقت إيران على هذا الطلب أيضاً وشارك السيد هاتشينسون بفعالية كبيرة في الاجتماعات. وقد طرّح الكثير من الأسئلة العلمية التقنية وقُدّمت إجابات على تلك الأسئلة كتابية أيضاً. وبعد الإجابة عن الكثير من الأسئلة من الجانبين، اقتنع السيد هاتشينسون بأن الأنشطة التي قامت بها إيران هي أنشطة تقليدية. ولكننا لا نعرف لماذا أعاد المدير العام فتح هذه القضية القديمة؟ ويجب أن نضع حداً لهذه الجدالات اللانهائية والمضنية.

٥٥- وهناك قضية أخرى تتعلق بالبرنامج الحاسوبي التجاري ماتلاب (MATLAB) الذي تعتقد الوكالة أنه يُستخدم لنمذجة الحمولة النووية. وينبغي التذكير أنه خلال الاجتماع في طهران، ذُكر أنّ الأمر يتعلق ببرنامج حاسوبي متاح في الأسواق التجارية، بل إن أحد مفتشي الوكالة أكّد أن ابنه يستخدم هذا البرنامج الحاسوبي أيضاً. وتعتقد الوكالة أنه بالكشف عن الاسم التجاري لهذا البرنامج الحاسوبي، فإن دورة الأدلة اللازمة تستكمل الادعاءات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني. فيا له من استنتاج مُضحك تسوقه الوكالة العالية التخصص!

٥٦- وفيما يتعلق بالنيوترونات، تجدر الإشارة إلى أنها تُستخدم اليوم في تطبيقات متنوعة، كالتحليل بالتنشيط النيوتروني في الاستكشاف والتعدين. إنه لمن المُحرج أن تربط وكالة دولية متخصصة أي مصدر نيوتروني بالأسلحة النووية.

٥٧- وحسب المعلومات الخاطئة التي قُدّمتها الخدمات الاستخباراتية إلى الوكالة وتقرير المدير العام، الذي تم إعداده بنسخ تلك المعلومات، قيل إن نشاطين فقط (يشار إليهما في الفقرتين ٤٥ و ٥٢) قد استمررا بعد عام ٢٠٠٣ وأنه ليس هناك أي أنشطة أخرى. ومن السخف القول إن المرء يمكن أن يصنع سلاحاً نووياً بواسطة هذين النشاطين فقط.

٥٨- وتبيّن هذه الوقائع بوضوح أن استنتاجات المدير العام الواردة في تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) هي استنتاجات خاطئة ولا أساس لها، لأن التجارب الهيدروديناميكية وحسابات المقاطع العرضية للنيوترونات لم تتم لصنع أسلحة نووية ولأن ما يُسمّى "المشروع ١١١" لم يُنفذ لأغراض الأنشطة غير التقليدية، كما ذكرت الوكالة.

٥٩- والتقارير هو انحراف واضح عن وظائف الوكالة ومسؤولياتها، لأن الوكالة ينبغي أن تضطلع بأنشطتها، وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي، بغية "التحقق من كميات المواد" أو حصر المواد النووية. ولا يُسمح للوكالة بالتعاون مع خدمات استخباراتية تابعة لدول أعضاء والاستناد إلى المعلومات التي تقدمها لها تلك الدول، لا سيما الولايات المتحدة، التي لها تاريخ حافل بالوثائق المزورة وبالتلاعب بالمعلومات لتحقيق أهدافها السياسية الضيق الأفق. ومن الأمثلة الواضحة عن هذه الوثائق المزورة ما يُسمى "وثيقة النيجر" ضد العراق، التي اقتبسها رئيس الولايات المتحدة فأثيرت فضيحة ادعاءات كولين باول الفاقدة للمصداقية في مجلس الأمن.

٦٠ وينص البند و١٠ من المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه "يتعهد كل عضو باحترام السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم". ولكنَّ الموظفين في أعلى المستويات في الولايات المتحدة، بدعوتهم المدير العام إلى واشنطن والإعلان صراحة عن نيتهم استخدام الوكالة ضد إيران، قد انتهكوا النظام الأساسي.

٦١ وقد أثارت اجتماعات المدير العام الرسمية في واشنطن قبل إصدار تقريره (الوثيقة GOV/2011/65)، والتأكيد على إلحاق الادعاءات، التي لَفَقَتها الخدمات الاستخباراتية التابعة للولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي، بالتقرير رغم تحذير الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء تساؤلات جديّة حول حياد الوكالة ومصداقيتها وحول الامتثال للمادة السابعة من النظام الأساسي.

٦٢- والحملة الدعائية التي أطلقتها الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي مباشرة بعد إصدار تقرير المدير العام، بل وقبل إصداره في بعض الحالات، تشكّل كلها انتهاكاً واضحاً للنظام الأساسي. ويتوقَّع من الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وقائية للحيلولة دون مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

٦٣- فكيف يمكن الوثوق بالأمانة؟ يجب أن تكون هناك بعض القواعد واللوائح التي تنظم شؤوننا، وإلا فنحن نعيش في غابة.

٦٤- وفي الختام، وبما أنّ خطة العمل (INFCIRC/711) قد نُفِذت بالكامل، ينبغي تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني.